IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Jurisprudence Issues that Imam Tirmidhi Attributed in his Sunnah to the People of Kufa or Some of them - Collection, Documentation and Study - (Chapters of Prayer)

Dr. Mohammed I. Abdul Majeed *

Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Fallujah, Anbar, Iraq.

KEY WORDS:

Imam Al-Tirmidhi, Book of Al-Jami Al-Sahih, forgetting prayer, abrogating speech in prayer, shortening prayer.

ARTICLE HISTORY:
Received: 17 /12 /2018
Accepted:9/1 / 2019
Available online: 25 / 4/2021

ABSTRACT

Sunan Al-Tirmidhi for the compilations of hadith that Imam Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmidhi have authored, Who was called Tirmidhi in reference to the ancient city of Tirmid, which is located on the edge of the Balkh River, Imam Al-Tirmidhi, may Allah Almighty have mercy on him, has mentioned in his work a number of jurisprudential opinions and attributed them to the people of Kufa, This is because of the scientific importance of Kufa to Muslims, until a special school of jurisprudence has been recorded by their name, It is the product of the students of its jurisprudence by the great companion Abdullah bin Masoud and other companions, may Allah be pleased with them. Among the most prominent of its men was Imam Abu Hanifa, may Allah Almighty have mercy on him and his companions, Allah have employed them for the sake of this religion. They have exerted themselves in order to protect this religion, defend it and call for it, From the time of the Companions to the present day, and Due to the importance of this work and its contents, I collected what Imam Al-Tirmidhi has said about the people of Kufa in the chapter on prayer and studied it critically, with documentation and weighting.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: **dr.mohammed.alshaher@uofallujah.edu.iq**

المسائل الفقهية التي نسبها الإمام الترمذي في سننه إلى أهل الكوفة أو بعضهم– جمع وتوثيق ودراسة – (أبواب الصلاة)

م. د. محمد إبراهيم عبد المجيد

قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الفلوجة ، الأنبار، العراق.

الخلاصة:

سنن الترمذي من أجل مصنفات الحديث التي قام الإمام الحافظ أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك التِّرمِذي بتأليفها، الذي سمي بالترمذي نسبة إلى مدينة ترمذ القديمة والتي تقع على طرف نهر بَلْخ، وذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في مصنفه هذا جملة من الآراء الفقهية ونسبها لأهل الكوفة، وذلك لما للكوفة من اهمية علمية عند المسلمين، حتى أصبحت لهم مدرسة فقهية خاصة سميت باسمهم، وهي نتاج تتلمذ فقهائها على يد الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من أبرز رجالها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ، وهم ممّن سخرهم الله سبحانه وتعالى لهذا الدين فأفنوا أعمارهم في سبيل حفظ هذا الدين والذب عنه والدعوة إليه ، من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، ولأهمية هذا المصنف وما فيه قمت بجمع ما حكاه الإمام الترمذي من آراء عن أهل الكوفة في باب الصلاة ودراسته دراسة نقدية مع التوثيق والترجيح.

الكلمات الدالة: الإمام الترمذي، كتاب الجامع الصحيح ، نسيان الصلاة، نسخ الكلام في الصلاة، تقصر الصلاة .

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين الذي لا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى، وعلى آله وأصحابه ومن آمن واتبع دعوته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الله تعالى قد سخر لهذا الدين رجالا يحفظونه ويذبون عنه حتى أفنوا أعمارهم وبذلوا أرواحهم في سبيل حفظ الدين، وكان في طليعتهم صحابة رسول الله ﷺ الذين فتحوا البلاد ونشروا الدين في أصقاع الأرض، وأخذ عنهم التابعون ومن بعدهم جيلا بعد جيل، حفظ الله بهم هذا الدين وشرائع الإسلام ، وكان من هؤلاء العلماء الأجلاء فقهاء أهل الكوفة الذين تتلمذوا على الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة في الكوفة رضي الله عنهم ونقلوا فقهه إلى من بعهدهم حتى تكونت لهم مدرسة خاصة سميت باسم مدرسة أهل الكوفة ، وكان من أبرز رجالها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه.

وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في صحيحه الجامع جملة من الآراء الفقهية ونسبها لأهل الكوفة، وهو كتاب عظيم لمؤلف جليل ، وهو من أجل مصنفات الحديث المعتبرة عند أهل السنة والجماعة ، ولأجل ما لهذه المدرسة من أثر وفضل كبير على المسلمين ، ولما لصحيح الترمذي من أهمية واعتبار فقد ارتأيت أن أجمع في هذا البحث ما حكاه من آراء عن أهل الكوفة في باب الصلاة وأدرسه دراسة نقدية مع التوثيق والترجيح ، وبالله التوفيق .

وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى جعلت خطة البحث مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : دراسة موجزة عن حياة الإمام الترمذي ، وكتابة الجامع ، ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للإمام الترمذي .

المطلب الثاني : دراسة موجزة عن كتاب (الجامع) للإمام الترمذي .

المبحث الثاني : المسائل الفقهية التي نسبها الإمام الترمذي في كتابه الجامع إلى أهل الكوفة في باب الصلاة .

ثم الخاتمة وقائمة المصادر .

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان ، وصلى الله على سيدنا محمد صاحب السنة العطرة ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وعلى كل مَن سار على دربهم إلى يوم الدين .

المبحث الأول: دراسة موجزة عن حياة الإمام الترمذي ، وكتابه الجامع الصحيح .

سأتناول في هذا المبحث ترجمة مختصرة للحافظ الترمذي ، وكتابه الجامع ، بلا إسهاب في تناوله ، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث ، وقد جعلته مشتملا على مطلبين :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للإمام الترمذي :

هو الإمام الحافظ : أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك التِّرمِذي، نسبة إلى ترمذ، مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخ.(١)

ولد الإمام الترمذي سنة تسعٍ ومئتين ، وقيل : ولد أعمى ، والصحيح أنه أضرَّ في كبره ، بعد رحلته وكتابته العلم .(٢)

كان محبّاً للعلم والعلماء لذا رحل في طلب العلم ، فذهب إلى خراسان والعراق ومكة والمدينة ، ولم يرحل إلى مصر والشام.(٣)

وحبه للعلم جعله أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، قديما وحديثا، وبه كان يضرب المثل في ، صنَّفَ كتاب الجامِع والعلل والتواريخ تصنيف رجل متقن ، تلمذ للإمام الهمام سلطان المحدثين، محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر وابن بَشَّار، وغيرهم، روى عنه : أبو العباس محمد بن أحمد بن مُحبُوب ، وأبو سعيد الهيثم بن كُليب الشَّاشِي، وأبو ذر محمد بن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر، وأبو الحسن الوَذاري وغيرهم .(٤)

وقد أثنى العلماء عليه لمكانته وعلمه ، فهذا أبو سعد الإدريسي (رحمه الله) يقول عنه : الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، رجل عالم منتق ، كان يضرب به المثل في الحفظ.(٥) ،وقال التِّرمِذي (رحمه الله) : قال لي محمد بن إسماعيل البخاري (رحمه الله) : ما انتفعتُ بك أكثر ممّا انتفعت. (٦) ، وكان يمتاز بقوة الحفظ ، فقد نقل الإدريسي بإسناد له أن أبا عيسى قال: كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزء بياض فبقي يقرأ عليَّ من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقا بياضا فقال أما تستحي مني ؟ فأعلمته بأمري وقلت : أحفظه كله قال : اقرأ فقرأته عليه فلم

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٤ / ١٩٦ – ٢٧٨ .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٠–٢٧١ .

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧١ .

(٤) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٤ / ٢٧٨ .

(٥) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١ / ١٧٢ .

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦ / ٢٥٣.

يصدقني وقال : استظهرت قبل أن تجيء فقلت حدثني بغيره فحدثني بغيره فحدثني بأربعين حديثا وقال : هات ، فأعدتُها عليه ما أخطأتُ في حرف. [١]

له مؤلفاته كثيرة منها : الجامع الصحيح ، الشمائل النبوية ، كتاب التاريخ، وكتاب العلل في الحديث.[٢] مات أبو عيسى التِّرمِذي الحافظ بمدينة ترمذ، ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلةً مضت من رجبٍ سنة تسعٍ وسبعين ومئتين، وكان عمره سبعين عامًا. [٣]

المطلب الثاني : دراسة موجزة عن كتاب (الجامع) للإمام الترمذي .

سنن الترمذي أو الجامع للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث ، وهو من أجمع كتب الحديث وأغزرها ، جَمع فيه مؤلِفه الأحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ في أبواب الأحكام الفقهيّة ، مبيِّنا فيها درجة كلِّ حديث من حيث ، الصِّحةُ ، والحسن ، والضعيف ، والغريب ، والمعلل وكشف عن علته ، حاكياً لمذاهب أهل العلم في تلك الأحاديث ، وقد طبع مرارًا.[٤] ، قال الترمذي عن كتابه هذا : صنفتُ هذا الكتاب ، فعرضتُه على علماء الحجاز، والعراق ، وخراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته فكأنّما في بيته نبيٌّ يتكلم ، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذي ، ويقال له : السنن. [٥] وقال عنه شيخ الإسلام إسماعيل الهروي (رحمه الله) : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كلُّ أحد من الناس.[٦]

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي نسبها الإمام الترمذي في كتابه الجامع إلى أهل الكوفة في باب الصلاة

المسألة الأولى : باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٧٣ .

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٥٥٩ – ٢ / ١٠٥٩، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : ٢ : ٢ / ١٩.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦ / ٢٥٢ .

(٤) ينظر: مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث : ١ / ٧٤، والاهتمام بالسنة النبوية بلغة الهوسا : ١ / ٢٢ .

(٥) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٥٥٩ .

(٦) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ١ / ١٧٢.

القول الأول : إذا نسي الرجل صلاته يصليها متى ما ذكرها ، وهو قول الشافعي ، وأحمد، وإسحاق ومالك. [١]

أدلة هذا القول : ١- عن أنس ، قال: قال رسول الله ﷺ : (مَن نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) .[٢] ، فتضمن هذا الحديث وجوب القضاء على الناسي والنائم وأنه على الفور؛ لقوله : " إِذَا ذَكَرَهَا " في أي وقت ذكر؛ من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس أو غروبها قضى فيه. [٣]

٢- ويروى عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال في الرجل ينسى الصلاة ، قال: (يصلِّيها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت).[٤]

القول الثاني : إلى استحباب القضاء على الفور وجواز التراخي في القضاء ، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا . [٥]

أدلة هذا القول : ١ - أن النبي ﷺوأصحابه لما استيقظوا من النوم بعد طلوع الشمس، لم يصلوا إلا بعد ارتحالهم إلى مكان آخر. [٦]

٢ - ما روى عن أبي بكرة : (أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس).[٧]

الرأي الراجح : ممّا سبق من أقوال الفقهاء يتبين لي _ والله أعلم _ أن القول الراجح هو القول الأول ، لقوة أدلتهم ، التي يعضدها القرآن الكريم .

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع : ١ / ٢٦٠ ، وشرح مختصر خليل للخرشي : ١ / ٣٠٠ ، والأم : ١ / ٩٧ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القنوت ، حديث رقم (١٥١٢) .

(٣) ينظر: التبصرة : ٢ / ٤٩١ ،

(٤)رواه الترمذي في سننه : ١ / ٢٤٥ ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة ، حديث رقم (١٧٧) .

(٥) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة : ٢ / ٧٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي : ١ / ١٠٦ .

(٦) تمام الحديث : عن أبي هريرة ، قال: عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) ، قال : ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . رواه مسلم في صحيحه : ١ / ٤٧١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ، حديث رقم (٣١٠) .

(٧)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ٤١٣ ، كتاب الصلوات ، باب من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس (٤٧٥١) .

كقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾[1]، وقوله تعلى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [2] ، كما أن الإنسان قد يموت وبذمته إحدى الصلوات فالتعجيل أفضل .

المسألة الثانية : باب ما جاء في الصلاة بعد العصر.

أجمع أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، واختلفوا في صلاتها بمكة بهذه الأوقات . وذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : جواز الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم، وبه يقول الشافعي، و أحمد، وإسحق. [3]

أدلة هذا القول :١ – عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله – ﷺ – : (يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة شاء من الليل والنهار).[4]

٢– وعن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يُصلِّين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس؛ ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، إلا بمكة" يقول ذلك ثلاثا).[5]

القول الثاني : كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأبو حنيفة وبعض أهل الكوفة.[6]

أدلة هذا القول : ١ – عن أبي سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).[7]

٢ – عن معاوية قال : (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما) . يعني الركعتين بعد العصر. [8]

---

(١) سورة البقرة من الآية : ٢٣٨ .

(٢) سورة طه من الآية : ١٤ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٤ / ١٧٩ ، والمغني في فقه الإمام احمد : ٢ / ٩٠ .

(٤)رواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ٣٠٥ ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، حديث رقم (١٢٥٤) .

(٥)رواه الدار قطني في سننه : ٣ / ٣٠٩ ، باب المواقيت ، حديث رقم (٢٦٣٦) .

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ٤٣٠ .

(٧)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٢١٢، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٦١) .

(٨)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٢١٣، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، حديث رقم (٥٦٢).

الرأي الراجح: القول الثاني أرجح والله أعلم، لأن أحاديث النبيﷺ لم تفرق بين مكة وغيرها في أوقات النهي .

المسألة الثالثة : باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم .

اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية ، وذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونُسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : ذهب فريق إلى أنه لا فرق ، وأن في الأمر متسع ، وممّن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور.(١)

أدلة هذا القول : عن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده : أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام. (٢)

القول الثاني : وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن مَن أذن فهو يقيم ، وإلى ذلك ذهب سفيان الثوري ، وأحمد ، والشافعي. (٣)

أدلة هذا القول : عن زياد بن الحارث الصدائي، قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر) ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال : رسول الله : ﷺ(إن أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم . (٤)

الرأي الراجح : أرى والله اعلم إن الأصل جواز الأمرين، أي أن يقيم غير المؤذن، وأن يقيم المؤذن نفسه ، إلا أن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان إذا تيسر ذلك .

المسألة الرابعة : باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا عليه أن يعيد ، وبه قال أحمد وإسحق ، وقوم من أهل الكوفة. (٥)

أدلة هذا القول :١ – عن وابصة بن معبد : أن رجلا صلّى خلف الصف وحده فأمره النبيﷺ أن يعيد الصلاة .(٦)

---

(١) ينظر: المبسوط: ١ / ٢٤١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٤٥٤ .

(٢) شرح معاني الآثار: ١ / ١٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر ، حديث رقم (٧٩٧) .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٣ / ١٢١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١ / ٢١٣ .

(٤)رواه الترمذي في سننه: ١ / ٣٧٣، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، حديث رقم (١٩٩) .

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع : ٢ / ٦٤

(٦)رواه الترمذي في سننه: ١ / ٣٠٨، باب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، حديث رقم (٢٣١) ، قال عنه الألباني : صحيح .

٢ – عن علي بن شيبان ، أنه قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ ، فانصرف ، فرأى رجلا يصلِّي فرداً خلف الصف ، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل من صلاته ، فقال له : (استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف). [١]

٣ – عن ابن عباس، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ من آخر الليل ، فصليتُ خلفه ، فأخذ بيدي ، فجرني، فجعلني حذاءه. [٢]

القول الثاني : وقد قال قوم من أهل العلم يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ، وأبي حنيفة. [٣]

أدلة هذا القول : ١ – عن أنس بن مالك قال : صليتُ أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا. [٤]

٢ – عن أبي بكرة ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادكَ الله حرصا ولا تعد). [٥]

الرأي الراجح : أن صلاة المنفرد صحيحة إن كان له عذر، وإن لم يكن له عذر لم تصحَّ صلاته ، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف. وحينئذ يكون انفراده لعذر؛ فتصحُّ صلاته حتى لا يحرم الجماعة ، والله اعلم .

المسألة الخامسة : باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، والشافعي ، ومالك ، وقال الحنفية إن سُمع النفخ فهو بمنزلة الكلام أي مبطل وإلا فلا [٦]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٩ / ٥١٥ ، بقية حديث علي بن شيبان الحنفي ، حديث رقم (٧٤)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٥ / ١٨٧، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (٣٠٦٠) .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١ / ٣٦١ ، والحاوي الكبير للماوردي: ٢ /٧٧١.

(٤)رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٢٥٥ ، كتاب الجماعة والامامة ، باب المرأة وحدها تكون صفا ، حديث رقم (٦٩٤) . و قال الزيلعي في نصب الراية وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى .

(٥)رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٢٧١ ، كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، حديث رقم (٧٥٠) .

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء: ١ / ١٤٥، والمجموع شرح المهذب : ٤ / ٧٩ .

أدلة هذا القول : ١ – عن أم سلمة ، قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال : (يا أفلح ، تَرِبَ وجهُك). [١]

٢ – عن أبي هريرة قال : (النفخ في الصلاة كلام). [٢]

القول الثاني : وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد وإسحق. [٣]

أدلة هذا القول : ١ – عن عبد الله بن عمرو : (نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف). [٤]

٢ – أن رسول الله صلى الله عليه قال : (إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمَنَّ قِبَلَ وجهِه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى)[٥] ، وعند لفظ هذه النخامة سيحصل معها نفخ .

الرأي الراجح : القول الثاني هو الأرجح والله أعلم لقوة أدلتهم .

المسألة السادسة : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام .

اختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدهما الرجل : قبل السلام أو بعده ؟

وذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والأقوال هي :

القول الأول : يرى سجود السهو كله قبل التسليم ، وهو قول ، الشافعي، وإسحاق. [٦]

أدلة هذا القول :١ – عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يدرِ كم صلّى ثلاثا أم أربعا ، فليطرحِ الشكَّ وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلّى خمسا شفعت له صلاته ، وإن كان صلّى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان).[٧]

---

(١) رواه الترمذي في سننه: ٣ / ٢٢٠، أبواب الصلاة ، كراهية النفخ في الصلاة، حديث رقم (٣٨١) . قال عنه الألباني: ضعيف .

(٢) (1)المصنف: ٢ / ١٨٩، كتاب الصلاة ، باب النفخ في الصلاة ، حديث رقم (٣٠١٩) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : ٢ / ٤٧٥ .

(٤)رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٤٠٦ ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة . قال مصطفى البغا : نفخ أي أخرج نفسا وكأنه يقول : أف أف ، وليس هذا بكلام.

(٥)رواه البخاري في صحيحه: ١ / ١٦٠، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، حديث رقم (٤٠٠) .

(٦) ينظر: الأم : ١ / ١٥٤.

(٧)رواه مسلم في صحيحه : ٢ / ٨٤ ، كتاب الصلاة . باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (١٢٠٩) .

٢ – عن عبد الله ابن بحينة: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين، يكبر في كلِّ سجدة وهو جالس، قبل أن يسلِّم ، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس). [١]

القول الثاني : رأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وأبو حنيفة.[٢]

أدلة هذا القول : ١ – عن علقمة قال ، قال عبد الله : صلى النبي ﷺ قال إبراهيم لا أدري – زاد أو نقص فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال (وما ذاك) . قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم . فلما أقبل علينا بوجهه قال: (إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين).[٣]

٢ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال (وما ذاك) قال : صليتُ خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. [٤]

القول الثالث: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصانا فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس. [٥]

أدلة هذا القول : في النقصان : عن عبد الله ابن بحينة (أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس).[٦]

في الزيادة : عن عبد الله بن مسعود ﷺ : أن رسول الله ﷺ صلّى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال صليتُ خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. [٧]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه : ٢ / ٨٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (١٢٠٧) .

(٢) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي: ١ / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١ / ١٥٦ ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، حديث رقم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٤١١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث رقم (١١٦٨) .

(٥) ينظر : إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : ١ / ٢١ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه: ٢ / ٨٣ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (١٢٠٧) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٤١١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث رقم (١١٦٨) .

الرأي الراجح : وأرى _ والله أعلم _ أن الراجح هو القول الثالث ، لأنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله ، ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده ، ويخير فيما عدا ذلك .

المسألة السابعة : باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام .

اختلف الفقهاء فيمن صلّى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة ، وذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : قالوا : إذا صلّى الرجل الظهر خمسا ، ولم يجلس في الرابعة ، وسجد سجدتي السهو فصلاته جائزة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. (١)

أدلة هذا القول : ١- عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال صليتُ خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. (٢)

القول الثاني : إذا صلّى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدَّت صلاته ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وأبي حنيفة. (٣)

أدلة هذا القول : ١- قالوا إن لم يتشهَّد بطلتْ صلاته ؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأتِ به حتى أتى بالخامسة ، لأنه (استحكم) شروعه في النافلة قبل (إكمال أركان) المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض . (٤)

الرأي الراجح : وأرى _ والله أعلم _ أن الراجح هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلتهم، ولكونه عمل النبي ﷺ.

المسألة الثامنة : باب في نسخ الكلام في الصلاة .

لا خلاف بين أهل العلم أن مَن تكلّم في صلاته عامدا عالما فسدَّت صلاته ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل .

وذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونُسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : إذا تكلَّم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وأهل الكوفة . (٥)

---

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه : ٣ / ٣٤٠ .

(٢)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٤١١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، حديث رقم (١١٦٨) .

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٢ / ٢١٤ .

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٢٨٧ .

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية : ٢ / ٤٠٤ .

أدلة هذا القول : ١- عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة يُكلِّم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١].

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.[٢]

القول الثاني : إذا تكلَّم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسيا أو جاهلا أجزأه ، وبه يقول الشافعي. [٣]

أدلة هذا القول : ١ – عن عمران بن الحصين ، قال : سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرتَ الصلاة يا رسول الله ، ؟ فخرج مغضبا ، فصلّى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلّم. [٤]

قالوا إنَّ النبي ﷺ تكلّم في حال السهو وبنى عليه ، ولم يعد صلاته .

٢ – عن معاوية السلمي ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ قال: فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أمياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني، لكنِّي سكتُ، فلّما قضى النبي ﷺ الصلاة بأبي هو وأمي، ما شتمني ولا كهرني ولا ضربني، فقال: (إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). [٥]

قالوا إنّ معاوية هنا جاهل، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .

الرأي الراجح : وأرى _ والله أعلم _ أن الراجح هو قول أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم .

المسألة التاسعة : باب ما جاء في الوتر على الراحلة .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : جواز صلاة الوتر على الراحلة ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحق .[٦]

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٢٦٥ . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، (٤٠٥).

(٣) ينظر : الأم للشافعي : ١ / ١٤٧ .

(٤)رواه مسلم في صحيحه : ١ / ٤١٢ ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (١٢٣٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٩ / ١٨٤ ، حديث معاوية بن الحكم السلمي، حديث رقم (٢٣٧٦٧) . إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٦) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٣ / ٤٠٢، والمجموع شرح المهذب : ٤ / ٢١، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : ٢ / ٦٤٩ .

أدلة هذا القول : ١- عن سعيد بن يسار قال : كنتُ أمشي مع ابن عمر في سفر فتخلفتُ عنه فقال أين كنت ؟ فقلتُ : أوترتُ ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ؟ رأيتُ رسول الله ﷺ يوتر على راحلته. [١]

٢ – عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة.[٢]

القول الثاني : لا يوتر الرجل على الراحلة ، وهو قول أبي حنيفة ، وبعض أهل الكوفة. [٣]

أدلة هذا القول : ١ – عن سعيد بن جبير، أن ابن عمر: كان يصلِّي على راحلته تطوعا، فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض.[٤]

٢ – وقالوا أن الوتر واجب ، ولا يجوز الواجب على الدابة كالفرض .

الرأي الراجح : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو جواز الوتر على الراحلة ، وذلك لقوة أدلتهم.

المسألة العاشرة : باب ما جاء في التكبير في العيدين .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية : خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، وهذا مذهب مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق.[٥]

أدلة هذا القول :١ – عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان (يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات). [٦]

---

(١) رواه الترمذي في سننه:٢ / ٣٣٥ ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الوتر على الراحلة ، حديث رقم (٤٧٢) . قال عنه الألباني : صحيح .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : ٢ / ١٥٠ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم (١٥٦٤) .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١ / ١٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٨ / ٥٢ ، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، حديث رقم (٤٤٧٦) .

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٦٤، والأم للشافعي: ١ / ٢٧٠، والكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٣٤١ .

(٦) معرفة السنن والآثار: ٥ / ٧١ ، كتاب صلاة العيدين، التكبير في صلاة العيدين ، حديث رقم (٦٨٦٦).

٢ – عن نافع مولى ابن عمر قال: (شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة) فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. (١)

٣ – ونقل عن كثير من الصحابة القول بهذا ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .

القول الثاني : التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبِّر أربعا مع تكبيرة الركوع ، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثوري.(٢)

أدلة هذا القول :١ – عن مسروق، قال: " كان عبد الله يعلِّمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات : خمس في الأولى وأربع في الآخرة ، ويوالي بين القراءتين. (٣)

٢ – عن علقمة ، والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فجعل هذا يقول: سَلْ هذا، وهذا يقول: سَلْ هذا، فقال له حذيفة: سَلْ هذا . لعبد الله بن مسعود . فسأله، فقال ابن مسعود : (يكبِّر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبِّر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبِّر أربعا بعد القراءة). (٤)

الرأي الراجح : ممّا سبق من أقوال الفقهاء يتبين لي _ والله أعلم _ أن القول الراجح هو القول الأول ، لقوة حجتهم ، ممّا جعل الكثير من الصحابة العمل بهذا منهم أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين .

المسألة الحادية عشر : باب ما جاء مَن لم يسجد فيه .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : قالوا السجدة واجبة على مَن سمعها ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، و أهل الكوفة ، وبه يقول إسحق . (٥)

---

(١) رواه النسائي في سننه: ٣ / ٤٠٦، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في صلاة العيدين ، حديث رقم (٦١٧٩) .

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٤ : ١ / ٢٨٩ .

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ١ / ٤٩٤ ، كتاب صلاة العيدين، في التكبير في العيدين، واختلافهم فيه ، حديث رقم (٥٦٩٧) .

(٤) المصنف : ٣ / ٢٩٣ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الصلاة يوم العيد ، حديث رقم (٥٦٨٧) .

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي : ٢ / ١٣٣ .

أدلة هذا القول : ١ – قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [١]

وهذا يدل على وجوب السجدة ، إلا أن ظاهره يقتضي وجوب السجود عند سماع سائر القرآن إلا أن الحنفية خصَّصوا منه ما عدا مواضع السجود واستعملوه في مواضع السجود بعموم اللفظ.[٢]

٢ – عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويله ، (وفي رواية أبي كريب : يا ويلي) ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمرتُ بالسجود فأبيتُ فلي النار.[٣] والأمر على الوجوب ، لأنَّ النبي ﷺ كان يحافظ عليها .

القول الثاني : إنَّ السجدة سنة لمَن قراها وسمعها ، وهو قول الشافعي ، ومالك ، وأحمد. [٤]

أدلة هذا القول : ١ – عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها[٥]، قالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيدا حتى كان يسجد ، ويسجد النبي . ﷺ

٢ – عن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيّأ الناس للسجود فقال : على رسلكم إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. [٦]

الرأي الراجح : القول الثاني ، وهو أن سجدة التلاوة سنة لمَن قراها وسمعها، وذلك لقوة أدلتهم .

المسألة الثانية عشر: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما يصلّي .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلّاها قبل ذلك ، فإنَّ صلاة من أئتم به جائزة ، والعمل على هذا عند الشافعي وأحمد وإسحق .[٧]

---

(١) سورة الانشقاق الآية : ٢١ .

(٢) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ٢ / ٢٨٨ .

(٣)رواه مسلم في صحيحه : ١ / ٦١ ، كتاب الإيمان ، باب إذا قرأ ابن آدم السجدة ، حديث رقم (١٥٧)

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢ / ٢٦٨ ، والوسيط في المذهب: ٢ / ٢٠٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع : ١ / ٤٤٥ .

(٥) رواه الترمذي في سننه : ٢ / ٤٦٤، أبواب السفر ، باب ما جاء من لم يسجد فيه ، حديث رقم (٥٧٦).

(٦) موطأ الإمام مالك : ١ / ٢٠٦ ، كتاب القران ، باب ما جاء في سجود القرآن حديث رقم (٤٨٤)

(٧) ينظر : الأم : ١ / ٢٠٠ ، والشرح الممتع على زاد المستقنع : ٤ / ٢٥٦ .

أدلة هذا القول :١ – عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم . [١]

٢ – وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر ، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتمَّ بهم ؟ قال صلاته جائزة. [٢]

القول الثاني : إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلّي العصر ، وهم يحسبون أنّها الظهر فصلّى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام ونية المأموم ، وممّن قال بهذا أبو حنيفة ومالك وقوم من أهل الكوفة.[٣]

أدلة هذا القول :١ – عن عائشة أم المؤمنين ﷺ أنها قالت : صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلّى جالسا ، وصلّى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم (أن اجلسوا) ، فلمّا انصرف قال : (إنما جعل الإمام ليُؤتمَّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلّى جالسا فصلُّوا جلوسا).[٤]

قالوا : إنّما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، أي ليقتدى به ، فإذا صلّى هذا الظهر وهي فرض والإمام يصليها نفلا فأي اقتداء هنا، والنية ركن وهي الأصل، ألا ترى أنّه لا تحلُّ مخالفته ، فلا يركع قبله ولا يسجد قبله.[٥]

٢ – عن سعيد بن عامر، قال: سمعت يونس بن عبيد، يقول: (جاء عياد إلى المسجد في يوم مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلّى معهم ، وهو يظنُّ أنها الظهر ، ولم يكن صلّى الظهر، فلما صلُّوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصلِّيهما جميعا).[٦]

الرأي الراجح : وهو القول الأول وهو جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، لقوة أدلتهم.

---

(١) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٧٢٣ ، أبواب السفر ، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى ، حديث رقم (٥٨٣) .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ١٤٣، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : ١ / ٢٠٦

(٤)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٢٤٤، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث رقم (٦٥٦) .

(٥) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ١٦١ – ١٦٢ .

(٦) شرح معاني الآثار : ١ / ٤١٢ ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي الفريضة خلف مَن يصلّي تطوع ، حديث رقم (٢١٩٩) .

المسألة الثالثة عشر: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر.

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما:

القول الأول : قالوا يصلِّي الرجل قبل الظهر أربع ركعات ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة وإسحق وأهل الكوفة .[١]

أدلة هذا القول: ١ – عن علي قال : كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين.[٢]

٢ – عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ مَن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.[٣]

القول الثاني : قالوا إنَّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كلّ ركعتين ، وبه يقول الشافعي وأحمد . [٤]

أدلة هذا القول :١ – عن ابن عمر:عن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)[٥] .

٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها . حدثتني حفصة أنه كان إذا أذّن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين.[٦]

الرأي الراجح : هو القول الثاني ، وهو أن صلاة الليل والنهار من النوافل مثنى مثنى، وذلك لقوة أدلتهم ، كما أنّ الأمر فيه سعة لمَن أراد أن يصلِّي أربع قبل الظهر ويسلِّم في آخرهنَّ، لأنّه ثبت عن بعض الصحابة ، وتابعيهم .

---

(١) شرح فتح القدير: ١ / ٤٤٣ .

(٢) رواه الترمذي في سننه : ٢ / ٢٨٩، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث رقم (٤٢٤) . قال عنه الألباني : صحيح .

(٣) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٢٧٤ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل ، حديث رقم (٤١٥) . قال عنه الألباني : صحيح .

(٤) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٢٦٤ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢ / ٢٦٣-٢٦٤ .

(٥) رواه الترمذي في سننه : ٢ / ٤٩١ ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، حديث رقم (٥٩٧) . قال عنه الألباني : صحيح .

(٦)رواه البخاري في صحيحه : ١ / ٣٩٥ ، أبواب التطوع ، باب الركعتان قبل الظهر ، حديث رقم (١١٢٦) .

المسألة الرابعة عشر: باب ما جاء في القنوت في الوتر.

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : القنوت في الوتر قبل الركوع في جميع السنة ، وبهذا قال عبد الله بن مسعود ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحق ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة. (١)

أدلة هذا القول : ١ – لما روى أُبيُّ بن كعب: (أن النبي ﷺ كان يُوتر بثلاث ركعات، ويقنُت قبل الركوع). (٢)

٢ – عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال : بتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يَقنُتُ في وتره ، فقنَتَ قبل الركوع ، ثم بعثتُ أمي أم عبد فقلت : بِيتي مع نسائه ، وانظري كيف يقنُتُ في وتره فأتتني فأخبرتني أنه قنَتَ قبل الركوع.(٣)

فقوله : كان يوتر، أو قنتَ قبل الركوع ، فيها عموم الوتر، والوتر كان طوال السنة .

القول الثاني : القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان بعد الركوع ، وبه يقول الشافعي وأحمد . (٤)

أدلة هذا القول :١ – حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال :(السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يعلن الكفرة في الوتر بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده). (٥)

٢ – عن الحسن : أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبيٍّ بن كعب ، فكان يُصلِّي بهم عشرين ليلة ، ولا يقنتُ بهم إلّا في النصف الباقي ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصلّى في بيته ، فكانوا يقولون : أبِق أبيٌّ.(٦)

الرأي الراجح : القول الأول، وهو القنوت في الوتر قبل الركوع في جميع السنة، ولكن على وجه الاستحباب، فإنْ تركه لا بأس بذلك ، وذلك لقوة أدلتهم وصحتِّها .

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١ / ٤٧٠ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه: ٢ / ٣١ ، كتاب الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، حديث رقم (١) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه: ٢ / ٣٢ ، كتاب الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، حديث رقم (٤) .

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢ / ٢٦٨ ، والكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٢٦٦

(٥) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢ / ٦٠ . قال عنه ابن حجر : إسناده حسن .

(٦)السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٧٠٢ ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، حديث رقم (٤٣٠٠) .

المسألة الخامسة عشر: باب ما جاء لا وتر في ليلة .

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره .

وذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : نقض الوتر ، فيضيف إليها ركعة ويصلّي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحق .(١)

أدلة هذا القول :١ – عن ابن عباس ؛ أنه كان يقول : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل ، فليشفع وتره بركعة ، ثم ليصلِّ ، ثم ليُوتر آخر صلاته.(٢)

٢ – روي عن ابن عمر، (أنه كان ينقض وتره ، وهو أن يوتر ثم ينام ، فإذا قام شفع بركعة ، ثم يصلي، ثم يعيد الوتر). (٣)

القول الثاني: إذا أوتر من أول الليل ، ثم نام ، ثم قام من آخر الليل ، فإنّه يصلي ما بدا له ، ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأهل الكوفة، وأحمد. (٤)

أدلة هذا القول :١ – حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لا وتران في ليلة. (٥)

٢ – عن أمه أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يصلّي بعد الوتر ركعتين).(٦)

الرأي الراجح : هو القول الثاني ، بعدم نقض الوتر، ولكنّ الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة من الليل .

المسالة السادسة عشر: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يصلّي ركعتين قبل أن يجلس ، كذلك قال الحسن البصري ، والشافعي ،

---

(١) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع : ١ / ٧١٢ .

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ٢٨٣، كتاب الصلاة ، في الرجل يوتر، ثم يقوم بعد ذلك ، حديث رقم (٦٧٨٩).

(٣) السنن الصغير للبيهقي: ١/ ٢٧٧، كتاب الصلاة ، باب الوقت المختار لصلاة الوتر ، حديث رقم (٧٦٢) .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١ / ٤٨٣ ، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢ / ١٠، والمجموع شرح المهذب : ١ / ٩٢ .

(٥) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٣٣٣، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتر في ليلة، حديث رقم (٤٧٠)

(٦) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٢٣٥، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتر في ليلة، حديث رقم (٤٧١)

وأحمد بن حنبل ، وإسحاق.[١]

أدلة هذا القول : ١ – عن جابر بن عبد الله ، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له : (يا سليك قُمْ فاركعْ ركعتين ، وتجوز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فليركعْ ركعتين ، وليتجوَّز فيهما).[٢]

٢ –عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يصلي ركعتين).[٣]

٣ – عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح : أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة و مروان يخطب ، فقام يصلي ، فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلّى ، فلمّا انصرف أتيناه فقلنا رحمكَ الله إن كادوا ليقعوا بك ! فقال ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيأة بذَّة ، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلّى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.[٤]

القول الثاني : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي ، وهذا قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ، ومالك ، وأهل الكوفة. [٥]

أدلة هذا القول : ١ – عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي – ﷺ – يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي – ﷺ – يخطب فقال له النبي – ﷺ – (اجلسْ فقد آذيت)[٦]، قالوا أمره بالجلوس دون الصلاة فدلّ على عدم مشروعيتها حينئذٍ . [٧]

٢ – عن عامر الشعبي يقول: سمعتُ ابن عمر يقول : سمعتُ النبي ﷺ يقول : (إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام). [٨]

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب : ٤ / ٥٣، والكافي في فقه الإمام أحمد : ١ / ٣٣٧ .

(٢)رواه مسلم في صحيحه: ٣ / ١٤ ، ابواب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين قبل أن يجلس ، حديث رقم (١٩٧٩) .

(٣)رواه البخاري في صحيحه: ١ / ٣٩١ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث رقم (١١١٠) .

(٤) رواه الترمذي في سننه: ٢ / ٣٨٥ ، أبواب الجمعة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، حديث رقم (٥١١) .

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣ / ٨٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ١ / ١٩٦ .

(٦) رواه أبو داود في سننه: ١ / ٤٣٥ ، كتاب الصلاة ، باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، حديث رقم (١١٢٠) .

(٧) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : ١ / ٣٠٤ .

(٨) المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر: ١٣ / ٧٥ ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ، حديث رقم (١٣٧٠٨) .

الرأي الراجح : أرى _ والله أعلم _ أن القول الراجح هو القول الأول لقوة أدلتهم .

المسألة السابعة عشر: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .

ذكر الترمذي في هذه المسألة قولين ، ونسب أحدهما إلى بعض أهل الكوفة ، والقولان هما :

القول الأول : إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتمّ الصلاة ، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة. (١)

أدلة هذا القول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: (إذا كنتَ مسافرا، فوطنتَ نفسكَ على إقامة خمسة عشر يوما، فأتمِ الصلاة، وإن كنتَ لا تدري متى تظعنُ فأقصرْ). (٢)

القول الثاني : إذا أجمع على إقامة أربعة أتمَّ الصلاة ، بهذا قال مالك والشافعي وأحمد.(٣)

أدلة هذا القول: أن رسول الله ﷺ قال : يا أهل مكة لا تقصِّروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان.(٤)

الرأي الراجح : ممّا سبق يتبين أنه لا توقيت للقصر لتعدُّد المدد التي أقامها ﷺ ، وعليه له القصر مادام مسافرا .

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم إلى يوم الدين . فقد خلصتُ من بحثي هذا بجملة أمور أهمها :

١- إنَّ سنن الترمذي كتاب عظيم لمؤلف جليل ، وهو من أجلِّ مصنفات الحديث المعتبرة عند أهل السنة والجماعة . ٢- كان للكوفة مدرسة فقهية خاصة ، وهي نتاج تتلمذ فقهائها على يد الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان من أبرز رجالها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه . ٣- ناقشتُ مسائل اختلاف الفقهاء الذي ذكره الترمذي فيما يخصُّ أهل الكوفة وحسب ، ولم أعرج على غيرها .

٤- ذكرتُ الرأي الراجح حسب قوة الأدلة دون التعليق عليها أو مناقشتها لعدم الإطالة .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ١٠٤ .

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن: ١ / ٤٨٩ ، باب الصلاة في السفر ، حديث رقم (١٨٨) .

(٣) ينظر: شرح التلقين: ١/ ٩١٧، وبحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) : ٢/ ٣٢٦، وشرح الزركشي: ٢ / ١٥٨ .

(٤)رواه الدارقطني في سننه: ١/ ٣٨٧، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة صلاة وقدر المدة ،حديث رقم (١).

المصادر

القرآن الكريم :

١. إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ١ .

٢. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨ .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني ، (ت ٥٨٧) ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٩٨٢ ، عدد الأجزاء ٧ .

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ .

٥. التبصرة : علي بن محمد الربعي ، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ، عدد الأجزاء: ١٤ في ترقيم مسلسل واحد (١٣ جزءا ومجلد فهارس) .

٦. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى : نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤

٨. مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة .

٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، المحقق: د. بشار عواد معروف : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ، عدد الأجزاء: ٣٥ .

١٠. صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦ ، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا .

١١. الجامع الكبير – سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦ .

١٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء: ١ .

١٣. الحاوي الكبير للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الفكر . بيروت ، عدد الأجزاء / ١٨: ٢ / ٧٧١ .

١٤. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط : ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٥. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، عدد الأجزاء: ٤ .

١٦. سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم : مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، عدد الأجزاء: ٥ .

١٧. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، عدد الأجزاء : ٢٥.

١٨. شرح التلقين : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٥.

١٩. شرح الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) : دار العبيكان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م ، عدد الأجزاء : ٧ .

٢٠. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت ٦٨١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢١. الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٢٢. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ ، تحقيق: محمد زهري النجار ، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) : دار الفكر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء :٦ .

٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) : ١٩٤١م ، عدد الأجزاء: ٦.

٢٧. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت ٦٨٦هـ) ، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد : دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٨. المبسوط للسرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) : دار الفكر .

٣٠. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت : ٢٥١هـ) : عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ٩ .

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٣٢. مُصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة .

٣٣. المغني في فقه الإمام احمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : مكتبة القاهرة ، عدد الأجزاء: ١٠ : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .

٣٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، عدد الأجزاء: ٦ .

٣٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، أعادت طبعه بالأوفست : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء: ٢ .

٣٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، المحقق: إحسان عباس : دار صادر – بيروت – الطبعة: ١، ١٩٧١– الجزء : ٤ .

Sources

The Holy Quran:

1. The Guidance of the Pedestrian to the Most Honorable Path in the Jurisprudence of Imam Malik: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Askar Al-Baghdadi, Abu Zayd or Abu Muhammad, Shihab Al-Din Al-Maliki (dead: 732 AH), and with his margins: useful reports by Ibrahim bin Hassan: Mustafa Al-Bababi Library and Printing Press Company , Egypt, Edition: Third, Number of Parts: 1.
2. The Mother: Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-

Makki (dead: 204 AH): Dar Al-Maarifa - Beirut: 1410 AH / 1990AD, the number of parts: 8.

3. Badaa'i Al-Sanai'i in the Order of the Canons: Ala Al-Din Al-Kasani, (d. 587), Arab Book House, Beirut, 1982, number of parts 7.
4. The Crown and the Wreath by Khalil's Mukhtasar: Muhammad bin Yusef bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawq Al-Maliki (dead: 897 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1416 AH-1994 AD, Number of Parts: 8.
5. The Insight: Ali bin Muhammad Al-Rabai, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (deceased: 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul-Karim Najeeb: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, First Edition, 1432 AH - 2011 AD, number of parts: 14 in one serial numbering (13 parts and volume indexes.(
6. Tuhfat Al-Faqih's: Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaa Al-Din Al-Samarqandi (dead: c. 540 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1414 AH - 1994 CE
7. Al-Kotob Al-Ulmiyyah, Edition: First Edition 1419 AH-1989 CE, Number of Parts: 4.
8. Musannaf Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Abssi Al-Kufi (159-235 AH), verified by: Muhammad Awamah.
9. Tahdheeb Al-Kamal in the Names of Men: Yusuf bin Abdul Rahman bin Yusef, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din Ibn Al-Zaki Abi Muhammad Al-Qudai Al-Kalbi Al-Mazi (deceased: 742 AH), verified by: Dr. Bashar Awad Maarouf: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400-1980, Number of parts: 35.
10. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Sahih Al-Muqisas: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi: Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut, Third Edition, 1407-1987, verified by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Number of Parts: 6, With the book: Commentary by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha.
11. The Great Collector - Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (dead: 279 AH), verified by: Bashar Awad Maarouf: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 CE, number of parts: 6.
12. Al-Tahtawi's Entourage to Maraqi Al-Falah Sharh Nour Al-Ihidah: Ahmed bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi - died in 1231 AH, verified by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khaldi: Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First Edition 1418 AH - 1997 AD, Number of Parts: 1.
13. The Great Hawi of Mawardi: Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (dead: 450 A.H.), Dar Al-Fikr - Beirut, Parts Number / 18: 2/771.
14. Sunan Ibn Majah T. Al-Arna`ut: Ibn Majah - Majah, his Father's Name Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (dead: 273 AH), verified by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Karah Belli - Abd Al-Latif Harzullah: Dar Al-Risalah Al-Alamiya , Edition: first edition, 1430 AH - 2009 CE, number of parts: 5.
15. Sunan Abi Dawood: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (dead: 275 AH), verified by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid: The Modern Library, Sidon - Beirut, Number of parts: 4.
16. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (dead: 385 AH). The

Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD, number of parts: 5.

17. Biographies of the Pioneer of the Nobles: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (dead: 748 AH), verified by: A Group of Investigators under the Supervision of Sheikh Shuaib Al-Arna'out: Foundation for Resalah, third edition, 1405 AH / 1985 CE, number of parts : 25.
18. Explanation of Indoctrination: Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Umar Al-Tamimi Al-Mazri Al-Maliki (deceased: 536 AH), verified by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami: Dar Al-Gharb Al-Islamiyyah, Edition: First Edition, 2008 CE, Number of Parts: 5.
19. Sharh Al-Zarkashi: Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (dead: 772 AH): Dar Al-Obeikan, First Edition, 1413 AH - 1993 AD, Number of parts: 7.
20. Explanation of Fath Al-Qadeer: Kamal Al-Din Muhammad ibn Abd Al-Wahid Al-Siywasi, (D.681 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
21. The Great Explanation on the Board of Al-Muqna ': Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams Al-Din (dead: 682 AH): The Arab Book House for Publishing and Distribution.
22. Explanation of the Meanings of Archeology: Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salamah Abu Jaafar Al-Tahawi: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1399, verified by: Muhammad Zuhri Al-Najjar, number of parts: 4.
23. Al-Fakhah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani: Ahmad bin Ghanim (or Ghunaim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH): Dar Al-Fikr: 1415 AH - 1995 CE, the number of parts: 2.
24. Al-Fawakih in the Jurisprudence of the People of Medina: Abu Omar Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (deceased: 463 AH), verified by: Muhammad Muhammad Ahid, the son of Madik, the Mauritanian: Modern Riyadh Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: The second, 1400 AH / 1980 AD, number of parts: 2.
25. The Scouts of the Mask on the Body of Persuasion: Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (dead: 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya, the number of parts: 6.
26. Disclosure of Suspicions about the Names of Books and the Arts: Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi, known as Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (dead: 1067 AH): Al-Muthanna Library - Baghdad (and its picture is several Lebanese houses, with the same numbering of its pages, such as: House of Revival of Arab Heritage, And the House of Modern Sciences and the House of Scientific Books): 1941 AD, number of parts: 6.
27. The Pulp in the Combination of the Sunnah and the Book: Jamal Al-Din Abu Muhammad Ali bin Abi Yahya Zakaria bin Masoud Al-Ansari Al-Khazraji Al-Manbaji (d.686 AH), verified by: Dr. Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria / Damascus - Lebanon / Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 2.
28. Al-Mabsut Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (dead: 483 AH), Study and verification by: Khalil Mohi Al-Din Al-

Mayes: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 CE.

29. Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab (with complementing Al-Sabki and Al-Muti'i): Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (dead: 676 AH): Dar Al-Fikr.
30. Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh: Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kosaj (T: 251 AH): Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2002 AD, Number of parts: 9.
31. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (dead: 241 AH), verified by: Shuaib Al-Arna`ut - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki: Foundation for the message, Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
32. Musannaf Ibn Abi Shaybah: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (159-235 AH), verified by: Muhammad Awamah.
33. Al-Mughni in the Jurisprudence of Imam Ahmad: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamili Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (dead: 620 AH): Cairo Library, Number of parts: 10: 1388 AH - 1968 AD.
34. The Talents of the Great in Khalil's Brief Explanation: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Rahman Al-Trabelsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'aini Al-Maliki (dead: 954 AH): Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH - 1992 CE, Number of Parts: 6.
35. The Gift of the Knowledgeable, the Names of the Authors and the Effects of the Compilers: Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (dead: 1399 AH): Carefully printed by the Majestic Knowledge Agency in its splendid publication, Istanbul 1951, reprinted in offset: House of Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon, number of parts: 2.
36. The Deaths of the Nobles and the News of the Sons of Time: Abu Al-Abbas Shams Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khallkan Al-Baramaki Al-Arbli (dead: 681 AH), verified by: Ihssan Abbas: Dar Sader - Beirut - Edition: 1, 1971 - Part: 4.